في الجنايات ما لها المال اصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس
ثم يصير موجبا له بالسراية وقد يكون موجبا للقصاص ثم يصير غير موجب
له كما اذا قطع يده من المفصل ثم ضرب الى نصف الساعد وباعتبار المال
تبين انه لم يكن له حق في اليد ولهذا لو عفى الولي عن اليد بعد السراية
لم يصح ولو كان السارى لو عاله لصح لامكان الصرف اليه ولان القطع الاول
لا يوجب قطعا ساريا وانما يوجب القطع فقط ان كان مقتصرا او القتل فقط
ان كان ساريا فلا موجب للقطع السارى فلا يتناوله العفو عن القطع
لان القطع ليس باسم للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع السارى على الجاني
حتى يستفاد له فبقي بخلاف العفو عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه او عن
الشجة وما يحدث منها لان الجناية اسم جنس يتناول السارى والمقتصر والقتل
ابتدا الا ترى انه لو قال لا جناية لي قبل فلان لوجب البراءة عن الكل بخلاف
ما اذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث منه او عن الشجة
وما يحدث منها صريح في العفو عن السراية وما مسئلة الاذن بالقطع فانما سقط الضمان
عن القاطع فيها لانه لما قطعه بامره انتقل الفعل اليه فصار في التقدير كانه هو
الذي قطع يد نفسه فمات منه ولو كان يتناول السارى لوجب الضمان على القاطع
كما لو قال له اقتلني فقتله فكان هذا شاهدا لابي حنيفة رحمه الله كما ترى واما
مسئلة الغصب فلان الغصب سبب لوجوب رد المغصوب او قيمته فجاز استعارته
على المسبب وكذا مسئلة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد على
هذا ما لو وقع الصلح عن القطع على عبد فاعتقه ثم مات المقطوع حيث لا ينتقض
الصلح ولو لم يتناول السارى لانتقض لانا نقول لما اعتقه صار مختارا للامضاء
فيتضمن اعتاقه نقض الصلح الاول والتحول الى الصلح عن الجناية او نحو ذلك
لانه لا يتم الا به على ما ياتي بيانه من بعد ان شاء الله تعالى ولو كان القطع خطا
فهو كالعمد في هذه الوجوه حتى اذا اطلق بان قال عفوت عن اليد كان
عفوا عن دية النفس عندهما وعن دية اليد فقط عنده ولو قال عفوت عن
الجناية او عن القطع وما يحدث منه كان عفوا عن دية النفس بالاجماع حتى اذا
مات

مات منه يسقط كل الدية فيه غير انه يعتبر من الثلث لان موجبه المال
وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث كسائر امواله بخلاف ما اذا كان
عمدا حيث يصح من جميع المال لان موجبه القصاص ولم يتعلق حق الورثة
به لانه ليس بمال وصار كما لو اعار ارضه في مرض موته وانتفع بها
المستعير ثم مات المعير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله لان المنافع ليست
بمال مطلقا وانما تصير مالا بعقد الاجارة ولم يتعلق حق الورثة بها
في المرض وهو المراد بقوله فالخطا من الثلث والعمد من كل المال
قال رحمه الله وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها على
يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطا وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان العفو عن اليد او عن القطع لا يكون
عفوا عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد او على القطع لا يكون
تزوجا على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع عمدا فهذا تزوج على
القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير
السقوط اولى لانها لا يمكنها ان تستوفي القصاص من نفسها فاذا لم يكن مالا
لا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ولا يقال القصاص لا يجري بين الرجل
والمراة في الطرف فيكف فكيف يكون تزوجا عليه لانا نقول الموجب
الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما
سقط للتعذر ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن
القصاص في الطرف فاذا سرى تبين انه قتل ولم يتناوله العفو فتجب
الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمله
والقياس ان يجب القصاص في النفس على ما بيناه واذا وجب له الدية
ولها المهر تقاصا ان استويا قدرا او وصفا وان كان احدهما اكثر رجع
صاحبه على الاخر وان كان القطع خطا يكون هذا تزوجا على ارش
اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم
فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة

Copyright © King Saud University